

المادة الثالثة3التصفيات التمهيدية والنهائية

يتم ترتيب المتسابقين على منصات البداية لجميع المسابقات الخاصة بالدورات الاولمبية وبطولات العالم الاقليمية وبطولات الاتحاد الدولي او الالعب المحلية او مسابقات اخرى للاتحاد الدولي للسباحة ويكون ذلك كما يلي:

مادة (1/3)التصفيات (الادوار التمهيدية)

مادة (1/1/3) تقوم اللجنة باعداد وتدوين افضل الازمنة التنافسية التي سجلها المشاركون في السباق، خلال الاثني عشر شهراً الاخيرة المدونة على استمارات الاشتراك المرفوعة للجنة المنظمة وذلك بعمل قائمة مرتبة على وفق تلك الازمنة. والمتسابقين الذي لم يرسلوا ازمئتهم سوف يعتبروا الاقل سرعة ويتم ترتيبهم في آخر القائمة، وفي حالة وجود سباحين ذوي ازمة متساوية او في حالة وجود اكثر من سباح بدون زمن محدد فان الترتيب يكون بواسطة القرعة. وتوزيع السباحين في المجالات طبقاً للأجراءات الواردة في المادة (2/1/3).

مادة (1/1/1/3) اذا كانت هناك تصفية واحدة يتم عددها نهائية.

مادة (2/1/1/3) اذا كانت هناك تصفيتان يتم ترتيب اسرع السباحين في التصفية الثانية والسباح الذي يأتيه يوضع في التصفية الاولى وثالث اسرع سباح يوضع في التصفية الثانية والذي يأتي يوضع في التصفية الاولى وهكذا.

مادة (3/1/1/3) اذا كانت هناك ثلاث تصفيات يتم وضع اسرع سباح في التصفيات الثالثة وثاني اسرع سباح في التصفية الثانية، وثالث اسرع سباح في التصفية الاولى، ورابع اسرع سباح في التصفية الثالثة والخامس في التصفية الثانية والسادس في التصفية الاولى والسابع في التصفية الثالثة وهكذا.

مادة (4/1/1/3) اذا كانت هناك أربع تصفيات او اكثر، يتم توزيع السباحين على التصفيات الثلاث طبقاً للمادة (3/1/1/3) السابقة. وتحتوي التصفية التي تسبق الثلاث تصفيات الاخيرة على السباحين التاليين من حيث السرعة، والتصفية التي تسبق الأربع تصفيات الاخيرة، تشمل السباحين التاليين من حيث السرعة وهكذا، تحدد المجالات بالترتيب التنازلي للأرقام المقدمة لكل تصفية وفقاً للأجراءات الواردة في المادة (2/1/3).
مادة (5/1/1/3) اذا كانت هناك تصفيتين أو أكثر في أي سباق يجب أن لا يقل توزيع عدد السباحين في كل تصفية عن ثلاثة سباحين ألا أن عدد السباحين قد يقل في تصفية ما عن هذا العدد في حالات الشطب أو الإستبعاد.

مادة (2/1/3) باستثناء سباقات الـ 50م يتم تحديد المجالات بحال رقم (1) يكون على الجانب الأيمن من حوض السباحة في مواجهة السباق من حافة البداية. يوضع أسرع سباح أو فريق في المجال الوسطي للمسبح ذات الارقام الفردية او في المجال رقم (3 او 4) في أحواض السباحة التي تشمل 6 (او 8) مجالات ويوضع السباح الأتي في السرعة على يسار السباح الاسرع، ويوزع بقية السباحين بطريقة التبادل على اليمين ثم اليسار بحسب أزمئتهم المسجلة السباحون الذين لهم أزيمة متطابقة توزع بمجالاتهم بحسب القرعة.

مادة (3/1/3) في حالة اقامة سباقات الـ (50م فانها تبدأ طبقاً لرأي اللجنة المنظمة سواء كان من مكان البداية المعتاد الى مكان الدوران. او مكان الدوران الى مكان البداية. ويعتمد ذلك على عدة عوامل مثل مكان تواجد الأجهزة الأوتوماتيكية لقياس الزمن ومكان حكم البداية... الخ وعلى اللجنة المنظمة ابلاغ المتسابقين بقرارها بهذا الشأن قبل بدء السباق وبغض النظر عن الإتجاه الذي سيتم عليه السباق، فيجب ترتيب السباحين في المجالات نفسها التي كان سيتم عليها السباق سواء كانت البداية أو النهاية عند حافة البداية التقليدية.

مادة (2/3)الدور نصف النهائي والنهائي

مادة (1/2/3) في التصفيات والنهائيات يتبع الترتيب الوارد في مادة (2/1/1/3).

مادة (2/2/3) في حالة عدم اقامة تصفيات تمهيدية فإنه يتم تحديد الأروقة طبقاً للمادة (2/1/3) المشار اليها سابقاً بعد أنتهاء الأدوار التمهيدية (التصفيات) يتم تحديد الحارات طبقاً للمادة (2/1/3) وذلك على أساس الأزمنة المحققة في تلك التصفيات.

مادة (3/2/3) اذا تساوت الأزمنة المسجلة للسباحين بنسبة 1% من الثانية سواء في التصفية نفسها أو في تصفيات مختلفة بالنسبة للمركز الثامن أو السادس عشر تتم اقامة سباق لتحديد المتسابق الذي سيشارك في الأدوار النهائية. على أن يقام هذا السباق بينهم بعد مرور ساعة على الأقل من أنتهاء جميع التصفيات وأذا تساوت الأزمنة للمرة الثانية يقام سباق آخر.

المحاضرة الحادية عشر

مادة (4/2/3) عند أستبعاد سباح واحد أو أكثر من النهائي أو نصف النهائي من سباق ما، فيتم أستدعاء البدلاء وذلك وفقاً لترتيبهم في التصنيفات. ويجب أن تتم إعادة ترتيب السباحين مع اصدار كشوفات إضافية موضحاً بما التغيير أو التبديل كما هو في المادة (2/1/3).

مادة (3/3) في بعض البطولات يستخدم نظام القرعة لتحديد أماكن المجالات.

مادة 4 (البداية) :

مادة (1/4) تبدأ سباقات السباحة (الحرّة- الصدر -الفراشة- الفردي المنوع- التتابع الحرّة) على القفز من على منصة البداية عند سماع أطلاقة البداية فيجب على المتسابقين عند سماع الصافرة الطويلة من الحكم العام كما في المادة (5/1/2) الصعود جميعاً على منصة البداية وعليهم البقاء حتى سماع الأيعاز من قبل حكم الانطلاق (أذن البدء) خذ مكانك. في هذه اللحظة يجب على السباحين أخذ وضع البداية وهو بوضع قدم واحدة على الحافة الأمامية لمنصة البداية أو كلا القدمين معاً وعلى حكم الانطلاق إعطاء إشارة الانطلاق عند التأكد من ثبات جميع السباحين في مواقعهم.

مادة (2/4) يحدد القانون الدولي للسباحة البداية من تحت المنصة في سبقي الظهر والتتابع المنوع. أذ يجب أن يتم البدء من داخل الماء وعلى السباحين (الظهر والتتابع المنوع) القفز الى حوض السباحة عند سماع أول صافرة طويلة من الحكم كما في المادة رقم (5/1/2) وعند سماع الصافرة الثانية يتجه السباحون الى حافة المسبح من الداخل تحت منصة البداية من دون تأخير متعمد كما في المادة (1/6) وفور التأكد من أخذ السباحين أماكنهم المخصصة يبدأ حكم الانطلاق بأعطاء الأيعاز (خذ مكانك) وعند ثبات جميع السباحين في أماكنهم على أن تكون أصابع القدمين على الجدار يعطي حكم الانطلاق إشارة الانطلاق.

مادة (3/4) في الدورات الأولمبية وبطولات العالم أو أي بطولة لـ FINA (يصدر الأمر) خذ مكانك (باللغة الانكليزية وتعلن البداية من خلال مكبرات صوتية متعددة ويثبت مكبر صوت عند كل منصة بداية على أن تكون أصواتها مرتفعة وبشكل كاف .

مادة (4/4) السباح الذي يبدأ قبل إشارة البدء يستبعد من السباق وأذا تم إعطاء إشارة البدء قبل الإعلان عند (أستبعاد السباح) يجب أستمرار السباق، السباحون (المستبعدون) يتم شطبهم بعد الانتهاء من السباق، اما اذا اعلن عن (الاستبعاد او الشطب) قبل اشارة البدء على حكم البداية ان لا يعطي اشارة البدء، ويجب الاعلان عن السباحين المشاركين في السباق مرة اخرى وتعاد البداية.

مادة 5 السباحة الحرّة:

مادة (1/5) المقصود بالسباحة الحرّة ان للسباح الحق في السباحة بأي نوع او طريقة فيما عدا سباق الفردي المنوع او التتابع المنوع. فهي تعني السباحة بأي طريقة غير سباحة (الظهر، الصدر، الفراشة).

مادة (2/5) يجب ان يلمس اي جزء من السباح الجدار عند اول دوران (طول) وعند النهاية.

مادة (3/5) يجب ان يشق جزء من جسم السباح سطح الماء طوال السباق ما عدا المسموح به للسباح بالغطس تماماً خلال الدوران ولمسافة لا تزيد على (15م) في البداية والدوران.. عند هذه النقطة يجب ان يشق رأس السباح سطح الماء.

مادة 6 سباحة الظهر:

مادة (1/6) قبل اشارة البدء يصطف السباحون في الماء بمواجهة حافة البداية واليدين قابضتان على مقابض البداية والقدمان بما فيهما الاصابع اسفل سطح الماء، غير مسموح بالوقوف فوق سور قناة صرف المياه او ثني اصابع القدمين على حافتهما.

مادة (2/6) عند اشارة البدء وبعد الدوران يدفع السباح الحائط ويسبح على ظهره طوال السباق، ما عدا عند أداء الدوران مادة (4/6) في السباحة على الظهر يمكن ان يشمل الوضع العادي على الظهر حركة ميل الجسم الى الاعلى بشرط ان لا تصل الى (90 درجة من الوضع الافقي في اي لحظة طوال السباق ووضع الرأس لا يهم في هذه الحالة.

مادة (3/6) يجب ان يظهر جزء من جسم السباح فوق سطح الماء خلال السباق، الا انه مسموح للسباح ان يكون غاطساً تحت سطح الماء خلال البداية او الدوران لمسافة لا تزيد عن (15م) وفي هذه النقطة يجب ان يخترق الرأس سطح الماء.

مادة: (4/6) اثناء الدوران يجب مس الجدار بأي جزء من الجسم وخلال الدوران يمكن للاكتاف ان تدور وتقلب على المحور الطولي او الرأسي على وضع الصدر ومسموح اخذ سحبة ذراع واحدة كاملة او سحبة الذراعين معاً في الوقت نفسه بشكل كامل والتي تستخدم كمحور ارتكاز للبدء والدوران

المحاضرة الحادية عشر

وفي لحظة تغير وضع الجسم من الظهر الى الصدر لا يسمح بتحريك القدمين او الذراعين منفصلة عند عملية الدوران الفعلية وعلى السباح العودة الى وضعه على الظهر لحظة ترك ملاسته لجدار الدوران.

مادة (5/6) عند نهاية السباق يجب أن يلمس السباح الجدار وهو على الظهر ويسمح للجسم ان يكون تحت الماء عند اللمس.

مادة 7 سباحة الصدر:

مادة (1/7) مع اول شدة بعد البدء، وبعد كل دوران يجب ان يحتفظ السباح بوضع الجسم على الصدر وغير مسموح لف الجسم على الظهر في اي وقت.

مادة (2/7) جميع حركات الذراعين تؤدي بالتماثل معاً وفي مستوى أفقي واحد دون حركات تبادلية.

مادة (3/7) ترفع اليدين معاً الى الامام من الصدر على او تحت او فوق سطح الماء، ثم تسحبان للخلف على او تحت او فوق سطح الماء على ان لا يتم رفع المرفقين فوق مستوى سطح الماء ما عدا في نهاية السباق وقبل الدوران ثم تسحب اليدين الى الخلف تحت او فوق مستوى الماء على ان لا تتجاوز الخط الوهمي لمفصل الورك ما عدا الضربة الاولى من بداية السباق وبعد كل دوران.

مادة (4/7) يجب خروج جزء من الرأس فوق سطح الماء اثناء كل دورة كاملة للذراعين ودفعة واحدة للرجلين، ويستثنى من ذلك حالة البداية وبعد كل دوران يسمح للسباح بأداء ضربة للذراعين واحدة يسمح بها لليدين ان تتجاوز الخط الوهمي لمفصل الورك، ودفعة واحدة للرجلين وهو تحت الماء تماماً. ويجب ان يشق او يخرج جزء من الرأس سطح الماء قبل دوران اليدين من آخر اتساع لهما في الضربة الثانية. ويسمح للسباح اثناء الغوص او الغطس تحت الماء بحركة منفردة للرجلين على شكل ضربة الدولفين بعد البداية وكل دوران ويجب ان تؤدي ضربات الرجلين في جميع الاوقات بشكل متزامن ومتماثل وفي مستوى أفقي واحد من دون أي حركة تبادلية.

مادة (5/7) اثناء الدفع بالرجلين للخلف يجب تحريك القدمين الى الخارج وغير مسموح القيام بحركات على شكل مقص او ررفة او ضربة دولفين، ما عدا ما ذكر في المادة (4/7) ويسمح بخروج القدمين فوق سطح الماء ما لم يتبع ذلك حركة للأسفل على شكل ضربة دولفين.

مادة (6/7) يجب لمس الجدار بكلتا اليدين في نفس الوقت أعلى أو أسفل مستوى سطح الماء عند كل دوران وفي نهاية السباق، ويمكن انزال الرأس تحت سطح الماء بعد آخر ضربة بالذراعين قبل لمس الجدار بشرط ان يشق جزء من الرأس سطح الماء في أي نقطة اثناء آخر دورة كاملة أو غير كاملة قبل اللمس.

مادة 8 سباحة الفراشة :

مادة (1/8) يجب ان يبقى جسم السباح على الصدر في جميع اوقات السباق ماعدا عند تنفيذ الدوران، يجب ان تكون الاكتاف بمستوى واحد مع سطح الماء من بداية اول ضربة للذراعين وبعد كل دوران، وغير مسموح بدوران الجسم على الظهر في اي وقت من السباق.

مادة (2/8) تتحرك اليدين معاً للامام فوق سطح الماء، ثم تتحركان للخلف معاً وبشكل متماثل وفي آن واحد خلال مدة السباق بما يتناسب مع المادة 8/5.

مادة (3/8) يجب ان تؤدي حركات القدمين الى الاعلى والى الاسفل بالتماثل وفي آن واحد، ليس من الضروري ان تكون الساقان او القدمان في المستوى نفسه ولكن لا يسمح بحركة تبادلية ويمنع كما في سباحة الصدر.

مادة (4/8) عند كل دوران ونهاية السباق يجب ان تتم عملية اللمس بكلتا اليدين في الوقت نفسه تحت او فوق سطح الماء.

مادة (5 / 8) يسمح للسباح في بداية السباق وبعد كل دوران بالغطس لمسافة 15م) تحت الماء على ان يخرج الرأس قبل الوصول الى تلك المسافة، ويسمح له بأن يحرك الرجلين تحت الماء لضربة او اكثر ولشدة ذراعين معاً تحت سطح الماء على ان تكون هذه السحبة هي التي ترفع السباح على سطح الماء ويجب ان يبقى السباح على السطح حتى الدوران والنهية.

مادة 9 سباحة متنوعة :

مادة (1/9) في مسابقات الفردي المتنوع يجب على السباحين اداء الانواع الاربعة للسباحة حسب الترتيب الآتي (فراشة - صدر - ظهر - ثم الحرة).

مادة (2/9) في مسابقات التتابع المتنوع يجب على السباحين اداء الانواع الاربعة للسباحة حسب الترتيب الآتي: (ظهر - صدر - فراشة - ثم الحرة).

مادة 10 السباق :

مادة (1/10) يقطع السباح المشترك في سباق ما، المسافة كاملة حتى تحتسب له نتيجة هذا السباق.

مادة (2/10) يجب على السباح ان ينهي سباقه داخل الرواق التي بدأ منها.

مادة (3/10) في جميع السباقات يجب على السباح عند الدوران ان يلمس نهاية الحوض وان يكون الدوران من الحائط وغير مسموح بالدفع من قاع الحوض او اخذ خطوة عليه.

مادة (4/10) الوقوف على قاع المسبح اثناء مسابقات السباحة الحرة او الجزء الخاص بالسباحة الحرة من سباقات المتنوع لا يسبب في استبعاد السباح ولكن لايجوز له ان يمشي.

مادة (5/10) سحب (شدة) حبل المجال غير مسموح به اطلاقاً.

مادة (6/10) اعتراض او عاقبة متسابق لآخر بالسباحة بالعرض في رواق اخرى او بالتداخل معه يؤدي الى الغاء سباق السباح المخطئ.. أما اذا كان الخطأ متعمداً فعلى الحكم رفع تقرير عن الخطأ المتعمد الى الاتحاد المنظم للسباق والى الاتحاد الذي يتبع له السباح المخطئ.

مادة (7/10) لا يسمح للسباح أن يلبس او يستخدم اي جهاز قد يساعد على زيادة سرعته او طفوه او قوة تحمله في اثناء السباق مثل قفازات السباحة، او زعانف الرجلين او اليدين.... الخ ولكن يمكن استخدام النظارات المائية.

مادة (8/10) عند نزول سباح الى الماء من غير المشاركين في السباق، وقبل ان ينهي جميع المتسابقين هذا السباق، فانه يتم استبعاده من قائمة السباق الآتي في البطولة.

مادة (9/10) يجب ان يكون هناك أربعة سباحين في كل فريق تتابع.

مادة (10/10) في سباقات التتابع يلغى سباق الفريق اذا تركت قدم متسابق الفريق منصة البدء قبل ان يلمس زميله المتقدم الجدار الا اذا عاد المتسابق المخطئ ولمس جدار البداية مرة اخرى، ولكن ليس من الضروري الصعود الى منصة البدء.

مادة (11/10) يلغى سباق فريق التتابع من السباق اذا قفز احد افراده الى الحوض اثناء اقامة السباق بخلاف السباح الذي عليه الدور وذلك قبل ان ينهي جميع متسابق كل الفرق السباق.

مادة (12/10) يجب ان يتم تحديد اسماء اعضاء فريق التتابع وترتيبهم قبل بدء السباق.. وأي عضو في فريق التتابع يشترك في السباق مرة واحدة فقط ويجوز تغيير تشكيل فريق التتابع بين التصفيات ونهائيات السباق الواحد، بشرط ان تكون اسماء السباحين ممن وردت اسمائهم ضمن القائمة المقدمة من الاتحاد المعني للمشاركة في هذا السباق.

مادة (13/10) يجب على كل سباح أنهي سباقه او مسافته في سباق التتابع مغادرة حوض السباحة وبأسرع وقت وبدون اعاقه اي متسابق آخر لم ينته سباقه بعد. اذا ارتكب السباح او فريقه مثل هذا الخطأ فيتم استبعاد الفريق مرتكب الخطأ.

مادة (14/10) اذا حدث خطأ ادى الى ضياع فرصة محققة لأحد المتسابقين فللحكم الحق في السماح لهذا المتسابق بالاشتراك في التصفية التالية.. اما اذا حدث وارتكب هذا الخطأ في الدور النهائي فمن حق الحكم اعادة السباق.

مادة (15/10) غير مسموح بضبط وتنظيم سرعة السباح باستخدام أي جهاز أو أية جهة يمكن ان تؤدي ذلك الغرض.

مادة 11 قياس الزمن :

مادة (1/11) عند تشغيل الاجهزة الاوتوماتيكية يجب ان تكون تحت اشراف (حكم معتمد) الازمنة المسجلة من الاجهزة الاوتوماتيكية يتم استخدامها لتحديد الفائز. وتحديد جميع المراكز والازمنة الخاصة بكل رواق. تكون الاولوية للترتيب والازمنة المسجلة من قبل الاجهزة او عندما يكون هناك

مؤشر لوجود خطأ، او ان السباح فشل في تشغيل الاجهزة الالكترونية، ستكون الازمنة المسجلة من المقياتين هي المعتمدة انظر الى المادة (13/3)

مادة (2/11) في حالة استخدام الاجهزة الاوتوماتيكية فان النتيجة تسجل فقط (1% من الثانية واذا كان بالامكان تسجيل الزمن بنسبة واحد من الالف من الثانية فانه لا يستخدم الرقم العشري الثالث في تحديد الزمن او الترتيب. وفي السباق الذي تتساوى فيه ازمدة السباحين بنسبة (1% من الثانية يحصل جميعهم على نفس الترتيب والازمنة التي تظهر على اللوحة الالكترونية تكون بنسبة (1% من الثانية فقط.

المحاضرة الحادية عشر

مادة (3/11) اي جهاز يقيس الزمن يعتمد من قبل اللجنة المشرفة على السباق ويعد ساعة توقيت يدوية، ويجب ان يتم حساب التوقيت اليدوي من ثلاثة حكام توقيت يتم اعتمادهم من اتحاد السباحة في الدولة التي يقوم فيها السباق. ويجب ان تكون جميع الساعات المستخدمة مضبوطة ومعتمدة من الاتحاد المختص. وان يتم تسجيل الزمن بنسبة (1% من الثانية. وفي حالة عدم استخدام اجهزة تسجيل اوتوماتيكية فيتم احتساب الازمنة المسجلة يدوياً كما يلي :

مادة (1/3/11) اذا سجلت ساعتين من الثلاث ساعات نفس الزمن واختلف الزمن في الساعة الثالثة يعتمد الزمن المسجل في الساعتين.

مادة (2/3/11) اذا اختلفت ازمدة الساعات الثلاثة فان الزمن الاوسط هو الزمن المعتمد.

مادة (3/3/11) اذا كان الزمن المسجل بمعرفة المقياتيين لا يتفق مع قرارات قضاة النهاية. حيث يكون زمن الثاني هو الاحسن، فان زمن الاول والثاني يجب ان يحسب على اساس متوسط الزمنين المسجلين الاثنيين، ويتبع المبدأ نفسه في الحالات المماثلة. كما لايجوز اعلان ازمدة لا تتفق مع ترتيب قضاة النهاية.

مادة (4/11) في حالة استبعاد اي سباح في اثناء السباق او بعده، فيتم تسجيل هذا الالغاء في النتائج الرسمية، على ان لا يتم حساب زمنه واعلان ترتيبه في اثناء السباق في النتائج الرسمية.

مادة (5/11) في حالة استبعاد فريق التابع في سباقات التابع، يتم تسجيل ازمدة المراحل التي تمت حتى مرحلة الاستبعاد في النتائج الرسمية.

مادة (6/11) يتم تسجيل اوقات مسافات (50م) و (100م) منفصلة في سباق التابع للسباح الاول في سباق التابع وتعلن في النتائج المعتمدة (الرسمية).

مادة 12 الارقام القياسية العالمية :

مادة (1/12) المسافات وطرق السباحة الآتية هي التي يعترف بها كأرقام عالمية في حوض سباحة (50م) لكلا الجنسين.

السباحة الحرة : 50 م / 100 م / 200 م / 400 م / 800 م / 1500 م

سباحة الظهر : 50 م / 100 م / 200 م

سباحة الصدر : 50 م / 100 م / 200 م

سباحة الفراشة : 50 م / 100 م / 200 م

الفردى المتنوع : 200 م / 400 م

التتابع الحرة 100 × 4 : م 200 × 4

التتابع متنوعة 100 × 4 :

مادة (2/12) المسافات وطرق السباحة الآتية هي التي يعترف بها كأرقام عالمية في حوض سباحة (25م) لكلا الجنسين.

السباحة الحرة : 50 م / 100 م / 200 م / 400 م / 800 م / 1500 م

سباحة الظهر : 50 م / 100 م / 200 م

سباحة الصدر : 50 م / 100 م / 200 م

سباحة الفراشة : 50 م / 100 م / 200 م

الفردى المتنوع : 100 م / 200 م / 400 م

التتابع الحرة 100 × 4 : م 200 × 4

التتابع المتنوع 100 × 4 :

مادة (3/12) اعضاء فريق التابع يجب ان يكونوا من نفس الجنسية.

مادة (4/12) يجب ان تتم الارقام القياسية في سباقات رسمية معلن عنها، او في سباق فردي لتحطيم الزمن، ويتم الاعلان عن ذلك في وسائل الاعلام في الاقل، قبل ثلاثة ايام من اقامة المسابقة. في المسابقات الفردية لتحطيم الزمن وعند محاولة السباحين تسجيل (زمن) جديد خلال المنافسات ليس من

المحاضرة الحادية عشر

الظروري الاعلان عن هذه المحاولة قبل ثلاثة ايام من السباق..

مادة (5/12): تعتمد الارقام العالمية فقط اذا سجلت من اجهزة رسمية اوتوماتيكية او نصف اوتوماتيكية في حالة تعطل الاجهزة الاوتوماتيكية.

مادة (6/12): الازمنة المتساوية للسباحين حتى (1% في الثانية تعتبر أزمنة متساوية، ويطلق على هؤلاء السباحين "حاملين الزمن المشترك" زمن السباح الفائز بالسباق فقط هو الذي يقدم للتسجيل كرقم عالمي بالنسبة للسباق الذي به تعادل - حيث يسجل اكثر من سباح الزمن نفسه - يعد كل سباح منهم فائزاً.

مادة (7/12): يحق للسباح الاول في سباق التتابع تقديم طلب تسجيل رقم عالمي، اذا اكمل السباح الاول مسافته وسجل رقماً وفقاً للشروط الخاصة بهذه المسافة. فان اي خطأ يرتكبه اعضاء فريقه بعد ان استكمل مسافته فان هذا لا يلغي الرقم الذي سجله.

مادة (8/12): في المسابقات الفردية يحق للسباح طلب تسجيل رقم قياسي عالمي لمسافة متوسطة وذلك بناء على طلب خاص منه او من مدربه او من مديره يقدم للحكم لتسجيل زمنه خصيصاً او ان يسجل زمنه لهذه المسافة المتوسطة بواسطة اجهزة التحكيم الاوتوماتيكية المعتمدة بشرط ان يكمل السباح مسافة السباق المحددة له في البرنامج حتى يحل له احتساب الزمن الذي سجله لهذه المسافة المتوسطة.

مادة (9/12): طلبات تسجيل الارقام القياسية يجب ان تقدم بحسب نموذج FINA (التي تقدم من الجهة المسؤولة عند تنظيم او ادارة السباق، التي يجب ان تكون موقعه من مندوب اتحاد السباحة التي ينتمي اليه السباح. على ان يشهد بأن جميع الانظمة والقوانين في السباحة اخذت بعين الاعتبار، بما فيها شهادة طبية لفحص المنشطات تثبت سلبية الفحص ويجب ان يسلم هذا الطلب الى سكرتير الاتحاد الدولي للسباحة خلال (14 يوماً من تاريخ انتهاء السباق.

مادة (10/12): عند تحقيق رقم قياسي عالمي، يجب ابلاغ سكرتير الاتحاد الدولي للسباحة FINA (بذلك من خلال ارسال برقية، تلکس ، فاكس خلال 7 (أيام من تاريخ تسجيل الرقم.

مادة (11/12): على اتحاد السباحة التابع له السباح ارسال رسالة رسمية الى سكرتير الاتحاد الدولي للسباحة يعلم بها بتحقيق رقم قياسي عالمي وعلى ضرورة اتخاذ ما يلزم بهذا الصدد، وللتأكد من ان الطلب الرسمي لتسجيل الرقم العالمي قد تم ارساله من الجهة المعنية.

مادة (12/12): عند استلام الطلب الرسمي بتسجيل الرقم العالمي والتأكد من المعلومات بما فيها فحص المنشطات، يقوم سكرتير الاتحاد الدولي الى اعلان تسجيل رقم عالمي جديد ويتم نشره، كما تمنح شهادة تسجيل رقم عالمي للسباح الذي تم قبول رقمه العالمي.

مادة (13/12): الارقام القياسية المسجلة اثناء الدورات الاولمبية وبطولات العالم وكأس العالم تعتبر معتمدة.

مادة (14/12): اذا تم تسجيل رقم قياسي عالمي دون ان يتبع بها الاجراءات الواردة في المادة (12/11) فانه يمكن للاتحاد التابع له السباح ان يقدم طلب للموافقة على اعتماد الرقم القياسي، ولسكرتير الاتحاد الدولي . السلطة بالموافقة على اعتماد الرقم بعد ان يتأكد من صحة ما جاء في الطلب.

مادة (15/12): اذا تم قبول طلب اعتماد الرقم من الاتحاد الدولي للسباحة كرقم عالمي جديد يتم ارسال شهادة موقعة من كل من رئيس وسكرتير عام الاتحاد الدولي للسباحة الى سكرتير الاتحاد التابع له السباح ليقوم الاتحاد المحلي بتسليم الشهادة الى السباح المعني التي تعترف بتسجيله الرقم العالمي الجديد، ويتم منح شهادة خامسة تعترف بتسجيل رقم عالمي جديد لفريق التتابع يحتفظ بها في الاتحاد المعني.

مادة 13 اجراءات التسجيل الاوتوماتيكية:

مادة (1/13): عند استخدام نظام الاجهزة الاوتوماتيكية الرسمي فان الترتيب والازمنة والانطلاقات بهذا النظام لها الاسبقية على القرارات الصادرة عن الميقاتيين.

مادة (2/13): عند فشل الاجهزة الاوتوماتيكية من تسجيل تسلسل وزمن سباح او اكثر في السباق فيتبع مايلي:

مادة (1/2/13): تدوين تسلسل السباحين وازمنتهم التي سجلت من الاجهزة الاوتوماتيكية.

مادة (2/2/13): تدوين تسلسل السباحين وازمنتهم التي سجلت من الحكام يدوياً.

مادة (3/2/13): يتم تحديد التسلسل الرسمي كما يأتي:

مادة (1/3/2/13): السباح الذي له تسلسل وزمن مسجل من الاجهزة الاوتوماتيكية يجب ان يحتفظ بهما عند عمل مقارنة نسبية مع باقي السباحين

المحاضرة الحادية عشر

الآخرين الذين سجلوا تسلسلهم وازمنتهم من الاجهزة الاوتوماتيكية في السباق نفسه.

مادة (2/3/2/13) السباح الذي لم يتم تسجيل تسلسله من الاجهزة الاوتوماتيكية ولكن تم تسجيل زمنه من قبل الاجهزة الاوتوماتيكية يحسب تسلسله بالنسبة للمتسابقين الآخرين وذلك بمقارنة زمنه مع باقي ازمنة السباحين التي سجلت من الاجهزة الاوتوماتيكية.

مادة (3/3/2/13) السباح الذي لم يحدد الجهاز الاوتوماتيكي تسلسله وزمنه يتم اعتماد زمنه بصورة نسبية بواسطة توقيت ثلاث ساعات رقمية يدوية او عن طريق التوقيت شبه اوتوماتيكي.

مادة (3/13) يتم تحديد الزمن الرسمي كما يلي:

مادة (1/3/13) يعتمد الزمن الرسمي المأخوذ من الاجهزة الاوتوماتيكية لجميع السباحين.

مادة (2/3/13) يعتمد زمن الاجهزة الشبه اوتوماتيكية او الازمنة المأخوذة بواسطة ثلاث ساعات في حالة عدم تسجيل الزمن بصورة اوتوماتيكية.

مادة: (4/13) يتم تحديد ترتيب التصفيات النهائية لأي سباق كما يأتي:

مادة (1/4/13) يتم ترتيب جميع السباحين عن طريق مقارنة ازمنتهم الرسمية.

مادة (2/4/13) اذا تساوى زمانان رسميان لسباحين أو أكثر، فان جميع السباحين الحاصلين على نفس الزمن الرسمي يكونوا متعادلين في الترتيب النسبي في النهائي لهذا السباق.